

مسألة في بيع الأرض المؤجرة - الشيخ الفوزان - مشروع كبار

العلماء

صالح الفوزان

يقول استأجر والدي قطعة ارض لزراعتها وبعد وبعد مضي عشرين عاما طلب اصحابها من المستأجر شراء الارض فلم يستطع شراءها فقام المالكون ببيعها لغيره بمبلغ يعادل نصف ثمنها حينذاك لانها مؤجرة. فاخذها المشتري على ان له نصفها هل يجوز - 00:00:00 للمستأجر ان يأخذ هذا النصف او يأخذ خلو رجل ويتركها افادكم الله. المستأجر ليس له استحقاق في هذه الارض الا المدة مدة الاجارة فله حق فيها ان شاء استمر في استنفاذها والانتفاع بالارض الى ان تنتهي مدة الاجارة وان شاءت - 00:00:20 تنازل عنها على عوض يصطلاح عليه مع الطرف الآخر. فليس للمستأجر الا بقية المدة التي استأجر الارض آآ فيها ان شاء استوفاها بنفسه او بنائه وان شاء تصالح مع صاحب الارض او مشتري الارض وعوضه عنها وتنازل عن - 00:00:40 بقية المدة. اما ان يصبح شريكيا صاحب الارض بموجب الاجارة هذا غير سليم. نعم. وعن اه امكانية اخذه خلو الرجل كما يسمى يعني معاوضة بقية المدة لا بأس بذلك لأن الحق له في ذلك فاذا تصالحا على المعارضة - 00:01:00 وعن بقية المدة ويخلي الارض للمشتري نعم فلا بأس بذلك لأن الحق لهم. احسن الله اليكم - 00:01:20